

شروط موضوعية (المبحث الأول) وأخرى إجرائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشروط الموضوعية

قد ييدو للوهلة الأولى أن عبارة الإثارة الواردة بالفصل 20 من م.أ.ج تعني الدعوى العمومية ووضعيتها على ذمة القضاء للفصل فيها بما يراه صالح حسب مظروفات الملف، إلا أن المشرع لم يقصد بها الإثارة بشكل مطلق وآل، وإنما يintend أن تكون هذه الإثارة شرعية أو بالآخر مبنية على أساس جدية تفترض أولاً التأكيد من قيام أركان الجريمة ومن وجود أدلة كافية لاحالة المظنون فيه ثانياً.

الفقرة الأولى: قيام أركان الجريمة

لأن نص المشرع في

الفصل 20 على أن مبدأ

الإثارة مخول للنيابة العمومية، وتحديداً لوكيل الجمهورية بوصفه ممثلاً لها والساهر على حسن تطبيق القانون، إلا أنه قد فرض على هذا الأخير أن يتثبت بدقة من مدى قيام أركان الجريمة حتى لا توصف للنيابة العمومية أن المشرع قد منع لهذه الأخيرة صلاحية إثارة الدعوى العمومية كاهم المحاكم ويلهيا عن النظر في الجرائم التي قد تكون أركانها قائمة بالفعل. وأول هذه الأركان هو الركن الشرعي أو ما يعرف بـ «بداء شرعية» وـ «المنظم للنظام العام»، فمن البديهي أن تحتكم النيابة العمومية إثارة الدعوى العمومية من جملة عديد الصالحيات الأخرى، وـ «ما منحت» الناشطة للعلوم والعين الساهرة على حسن تطبيقها بما يضفي السكينة والطمأنينة في نفوس المتاخفين ويفتح الباب الأول في بناء دولة قوانين مدنية شرعية إثارة الدعوى وفق شروط قانونية (الفصل الأول) والاجتهاد في تقدير مدى ملائمة إثاراتها وفق شروط إدارية (الفصل الثاني).

الجزء الأول: شروط إثارة النيابة العمومية للدعوى العمومية

يتضح بالرجوع إلى الفصل 20 من م.أ.ج من إثارة الدعوى لأبد أن يصل له العلم بوقوع الجريمة أولاً، سواء عن طريق وزير العدل أو حاكم الناحية أو عبر شكاية¹⁵ أو إعلام¹⁶، كما يتضمن للنيابة العمومية إثارة الدعوى من تلقاء نفسها إذا اقتضى الأمر ذلك.

وبعد أهمية هذا الموضوع جلية ذلك أن النيابة العمومية تمثل وجه القضاء الذي يظهر نشاطه للعلوم والعين الساهرة على حسن تطبيقها بما يضفي السكينة والطمأنينة في نفوس المتاخفين ويفتح الباب الأول في بناء دولة قوانين مدنية شرعية إثارة الدعوى وفق شروط قانونية (الفصل الأول) والاجتهاد في تقدير مدى ملائمة إثاراتها وفق شروط إدارية (الفصل الثاني). تقسم جملة هذه الشروط القانونية التي ينبغي على النيابة العمومية أخذها بعين الاعتبار عند تقدير مدى إثارة الدعوى العمومية إلى وكيل الجمهورية أن يعين بتدقيق التهمة الموجهة

فذكرة ماجستير فرع جنائي، كلية الحقوق، بن عكوف الجزائر، 2002: «هي عبارة عن إجراء صادر من المضروب أي

القضية أو السلطات القضائية بحث دعوى جرمية في حقه وبهذا فالتي عليه يعبر عن إراداته في تحريك دعوى عمومية لبيان المسؤولية الجنائية المنشورة في حقه وما يستتبع ذلك من توقيعه».

16

جندي عبد الملل، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ص. 218، «قضية عامة» هو إعمال خبر وقوف عامة على علم العدالة، و

لا يقل له إلى علم السلطات العامة، ولا به إن كان معلوماً الورقة أو مهول ولا يشرط فيه طريق معين لوصول الخبر [...]... و القانون لا يسأل من قام بالخطfax إلا إذا تعدد الكذاب فيه وتوافرت في شأنه جرعة الوشاية الكاذبة المعاقب عليها [...]».

17

الفصل الرابع والثلاثون من دستور 25 جويلية 2002: «العقوبة شخصية، ولا تكون إلا يقتضي نص قانوني سابق الوضع، باستثناء حالة ل Nexus الأرقاق بالتهم».

18

قرار تعقيبي عدد 47418 بروت في 7 مارس 1993: «إن القانون لا يجزئ الشخص العادي للناس أو المستولك ملادة من المواليد المصنفة بالجدول «أ» أو «ب»، وأن قانون الجنس الأفريقي الراجم تكون موافحة المفكب من أجل أفعال لم يجزئها المشرع أمراً مخالفًا للقانون وباطلاً بطلاً مطلقاً».

غيرها من الصالحيات المرتبطة عموماً بالشهر على نفاذ القانون سواء من خلال ممارسة الدعوى¹⁷ أو العمومية إمكانية إثارة الدعوى العمومية؟

إجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع وفقاً للمخطط التالي: بداية خصصنا الجزء الأول من الدراسة لعرض شروط إثارة الدعوى العمومية على القضاة بالحكم على الدعوى العمومية من قبل النيابة للفصل فيها، أما في الجزء الثاني بشأن الجريمة موضوع التبع، ولا يتضمن ذلك للحاكم والموظفين الذين أنطأوها القانون بعهدهم¹⁸ إلا عبر الأعمال التحضيرية من تلقي شكایات أو

إعادات أو تقارير وتحرير المحاضر¹⁹ فيها أو حتى من قبل النيابة من تلقاء نفسها، وهي كلها أعمال سابقة لإثارة الدعوى العمومية وترمي إلى تهيئة القضية أمام القضاة للحكم فيها. فحتى يتمكن وكيل الجمهورية

من إثارة الدعوى لأبد أن يصل له العلم بوقوع الجريمة أولاً، سواء عن طريق وزير العدل أو حاكم الناحية أو عبر شكاية¹⁵ أو إعلام¹⁶، كما يتضمن للنيابة العمومية إثارة الدعوى من تلقاء نفسها إذا اقتضى الأمر ذلك.

وبعد أهمية هذا الموضوع جلية ذلك أن النيابة العمومية تمثل وجه القضاء الذي يظهر نشاطه للعلوم والعين الساهرة على حسن تطبيقها بما يضفي السكينة والطمأنينة في نفوس المتاخفين ويفتح الباب الأول في بناء دولة قوانين مدنية شرعية إثارة الدعوى وفق شروط قانونية (الفصل الأول) والاجتهاد في تقدير مدى ملائمة إثاراتها وفق شروط إدارية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الشروط القانونية

تنقسم جملة هذه الشروط القانونية التي ينبغي على النيابة العمومية أخذها بعين الاعتبار عند تقدير مدى إثارة الدعوى العمومية إلى وكيل الجمهورية أن يعين بتدقيق التهمة الموجهة

فذكرة ماجستير فرع جنائي، كلية الحقوق، بن عكوف الجزائر، 2002: «هي عبارة عن إجراء صادر من المضروب أي

القضية أو السلطات القضائية بحث دعوى جرمية في حقه وبهذا

فالتي عليه يعبر عن إراداته في تحريك دعوى عمومية لبيان المسؤولية الجنائية المنشورة في حقه وما يستتبع ذلك من توقيعه».

16

جندي عبد الملل، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ص. 218، «قضية عامة» هو إعمال خبر وقوف عامة على علم العدالة، و

لا يقل له إلى علم السلطات العامة، ولا به إن كان معلوماً الورقة أو مهول ولا يشرط فيه طريق معين لوصول الخبر [...]... و القانون لا يسأل من قام بالخطfax إلا إذا تعدد الكذاب فيه وتوافرت في شأنه جرعة الوشاية الكاذبة المعاقب عليها [...]».

17

الفصل الرابع والثلاثون من دستور 25 جويلية 2002: «العقوبة شخصية، ولا تكون إلا يقتضي نص قانوني سابق الوضع، باستثناء حالة ل Nexus الأرقاق بالتهم».

18

قرار تعقيبي عدد 47418 بروت في 7 مارس 1993: «إن القانون لا يجزئ الشخص العادي للناس أو المستولك ملادة من المواليد المصنفة بالجدول «أ» أو «ب»، وأن قانون الجنس الأفريقي الراجم تكون موافحة المفكب من أجل أفعال لم يجزئها المشرع أمراً

مخالفًا للقانون وباطلاً بطلاً مطلقاً».

19

محمد القابل، مرجع سابق، ص. 133، «أ»، 1981، ص. 252،

العنوان: «النيابة العمومية»، م.أ.ج، 1993، ص. 140، «هي مكتوبة

في السير بها [...]... أما استعمال الدعوى العامة أو ممارستها أو

بياناتها، فهو تجثير أوسع مدلولاً من التحرير أو الوقف أو

الإقامة، كما يتحققن العام الخاص، إذ ليس تحريك الدعوى العامة

سوى أول خطوة من استعمالها ومهارتها».

20

العنوان: «النيابة العمومية»، م.أ.ج، 1993، ص. 140، «هي مكتوبة

في السير بها [...]... أما استعمال الدعوى العامة أو ممارستها أو

بياناتها، فهو تجثير أوسع مدلولاً من التحرير أو الوقف أو

الإقامة، كما يتحققن العام الخاص، إذ ليس تحريك الدعوى العامة

سوى أول خطوة من استعمالها ومهارتها».

21

العنوان: «النيابة العمومية»، م.أ.ج، 1993، ص. 140، «هي مكتوبة

في السير بها [...]... أما استعمال الدعوى العامة أو ممارستها أو

بياناتها، فهو تجثير أوسع مدلولاً من التحرير أو الوقف أو

الإقامة، كما يتحققن العام الخاص، إذ ليس تحريك الدعوى العامة

سوى أول خطوة من استعمالها ومهارتها».

22

العنوان: «النيابة العمومية»، م.أ.ج، 1993، ص. 140، «هي مكتوبة

في السير بها [...]... أما استعمال الدعوى العامة أو ممارستها أو

بياناتها، فهو تجثير أوسع مدلولاً من التحرير أو الوقف أو

الإقامة، كما يتحققن العام الخاص، إذ ليس تحريك الدعوى العامة

سوى أول خطوة من استعمالها ومهارتها».

23

العنوان: «النيابة العمومية»، م.أ.ج، 1993، ص. 140، «هي مكتوبة

في السير بها [...]... أما استعمال الدعوى العامة أو ممارستها أو

بياناتها، فهو تجثير أوسع مدلولاً من التحرير أو الوقف أو

الإقامة، كما يتحققن العام الخاص، إذ ليس تحريك الدعوى العامة

سوى أول خطوة من استعمالها ومهارتها».

24

العنوان: «النيابة العمومية»، م.أ.ج، 1993، ص. 140، «هي مكتوبة

في السير بها [...]... أما استعمال الدعوى العامة أو ممارستها أو

بياناتها، فهو تجثير أوسع مدلولاً من التحرير أو الوقف أو

الإقامة، كما يتحققن العام الخاص، إذ ليس تحريك الدعوى العامة

سوى أول خطوة من استعمالها ومهارتها».

25

العنوان: «النيابة العمومية»، م.أ.ج، 1993، ص. 140، «هي مكتوبة

في السير بها [...]... أما استعمال الدعوى العامة أو ممارستها أو

بياناتها، فهو تجثير أوسع مدلولاً من التحرير أو الوقف أو

الإقامة، كما يتحققن العام الخاص، إذ ليس تحريك الدعوى العامة

سوى أول خطوة من استعمالها ومهارتها».

26

العنوان: «النيابة العمومية»، م.أ.ج، 1993، ص. 140، «هي مكتوبة

في السير بها [...]... أما استعمال الدعوى العامة أو ممارستها أو

بياناتها، فهو تجثير أوسع مدلولاً من التحرير أو الوقف أو

الإقامة، كما يتحققن العام الخاص، إذ ليس تحريك الدعوى العامة

سوى أول خطوة من استعمالها ومهارتها».

27

العنوان: «النيابة العمومية»، م.أ.ج، 1993، ص. 140، «هي مكتوبة

في السير بها [...]... أما استعمال الدعوى العامة أو ممارستها أو

بياناتها، فهو تجثير أوسع مدلولاً من التحرير أو الوقف أو

الإقامة، كما يتحققن العام الخاص، إذ ليس تحريك الدعوى العامة

سوى أول خطوة من استعمالها ومهارتها».

28

العنوان: «النيابة العمومية»، م.أ.ج، 1993، ص. 140، «هي مكتوبة

في السير بها [...]... أما استعمال الدعوى العامة أو ممارستها أو

بياناتها، فهو تجثير أوسع مدلولاً من التحرير أو الوقف أو

الإقامة، كما يتحققن العام الخاص، إذ ليس تحريك الدعوى العامة

سوى أول خطوة من استعمالها ومهارتها».

29

العنوان: «النيابة العمومية»، م.أ.ج، 1993، ص. 140، «هي مكتوبة

في السير بها [...]... أما استعمال الدعوى العامة أو ممارستها أو

بياناتها، فهو تجثير أوسع مدلولاً من التحرير أو الوقف أو

الإقامة، كما يتحققن العام الخاص، إذ ليس تحريك الدعوى العامة

سوى أول خطوة من استعمالها ومهارتها».

30

العنوان: «النيابة العمومية»، م.أ.ج، 1993، ص. 140، «هي مكتوبة

في السير بها [...]... أما استعمال الدعوى العامة أو ممارستها أو

بياناتها، فهو تجثير أوسع مدلولاً من التحرير أو الوقف أو

الإقامة، كما يتحققن العام الخاص، إذ ليس تحريك الدعوى العامة

سوى أول خطوة من استعمالها ومهارتها».

31

العنوان: «النيابة العمومية»، م.أ.ج، 1993، ص. 140، «هي مكتوبة

في السير بها [...]... أما استعمال الدعوى العامة أو ممارستها أو

بياناتها، فهو تجثير أوسع مدلولاً من التحرير أو الوقف أو

الإقامة، كما يتحققن العام الخاص، إذ ليس تحريك الدعوى العامة

سوى أول خطوة من استعمالها ومهارتها».

سحب تونس من قائمة الدول غير المتعاونة في المادة الجبائية

اعلن المجلس الأوروبي عن سحب تونس من الملحق الثاني المتضمن لقائمة الدول غير المتعاونة في المادة الجبائية ويتضمن الملحق الثاني الدول المتعاونة والتي لا تزال سياستها الضريبية غير ملائمة مع كل المتطلبات الجبائية الدولية لكنها التزمت، في المقابل، بوضع إصلاحات.

وقام المجلس بسحب تونس من هذه القائمة بعد أن أوفت بالالتزام المتصل بالمواصفات الدنيا المتعلقة بالتصريح على مستوى كل بلد والمرتبط بالبند 13 من المبادرة الدولية المتعلقة بـ «تاكل القاعدة وتحويل الأرباح» المعروفة تحت اسم «بي او بي اس».

وينص البند 13 من مشروع «تاكل القاعدة وتحويل الأرباح» على أنه يتعمّن على كل شركة متعددة الجنسيات أن تقوم بالتصريح الضريبي على مستوى كل بلد، يتضمن معطيات صادقة عليها تتصل بتوزيع الأرباح والضرائب والأنشطة الاقتصادية التي تمت ممارستها.

وطرحت مشروع «تاكل القاعدة وتحويل الأرباح» من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالتعاون مع مجموعة العشرين بما يمكن الحكومات من الابد وطنية ودولية لمكافحة التهرب الضريبي من خلال التأكيد من إخضاع الأرباح إلى الأداء الضريبي على عين المكان التي تم جنيها منه».

وكان المجلس الأوروبي سحب سنة 2019، تونس من الملحق الأول والذي يتضمن قائمة الدول غير المتعاونة في ديسمبر 2017، وفي إطار سياسته الخارجية في المجال الضريبي، قائمته لتصنيف الدول والفضاءات غير المتعاونة في مجال الضريبة.

وتحدد الخطوة التي قام بها المجلس إلى المساهمة في الجهود الهادفة إلى إرساء الابد وطنية الضريبية على المستوى العالمي.

وخصص تصنيف الدول بالاعتماد على عدة نقاط حددتها المجلس الأوروبي تتصل بالشفافية الجبائية والعدالة الجبائية ووضع مواصفات دولية موجهة تاكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح.

وعمل المجلس الأوروبي بشكل متواصل منذ سنة 2020 على وضع هذه القائمة.

ولما أنها تخضع للتحقيق مرتين سنويا وسيتم تحديدها خلال شهر فيفري 2023.

تطور مواطن الشغل في القطاع الخاص

كشفت إحصائيات نشرتها المعهد الوطني للإحصاء، إن عدد مواطن الشغل في القطاع الخاص قد تطور بمعدل سنوي في حدود 1,8 بالمائة خلال الفترة المتراوحة بين 2005 و2021، ليصل إلى مليون 879 ألف سنة 2021 مقابل حوالي 830 ألف موطن شغل سنة 2005.

وأشارت النشرية السنوية حول «عدد وديموغرافيا مؤسسات القطاع الخاص حسب السجل الوطني للمؤسسات 2021»، إلى أنه ورغم المنح التصادي فقد سجل عدد مواطن الشغل في القطاع الخاص تراجعاً خلال سنة 2020 بأكثر من 68 ألف موطن مقارنة بسنة 2019.

ويمكن تفسير هذا التراجع بانتشار جائحة كوفيد 19، خلال سنة 2020، والتي اجبرت السلطات التونسية على اقرار حظر صحي شامل بسبب في توقف عديد المؤسسات عن النشاط.

وللاشارة فإن 37 بالمائة من مواطن الشغل في القطاع الخاص توفرها المؤسسات المصدرة كلياً حسب إحصائيات سنة 2021.

واظهرت ذات الوثيقة أن عدد المؤسسات في القطاع الخاص قد تطور خلال الفترة ذاتها (2005/2021) من 478 ألف مؤسسة إلى 828 ألف مؤسسة أي بارتفاع بنسبة 73 بالمائة.

وقد استقطبت جهة الشمال الشرقي (تونس واريانة وبن عروس ومنوبة ونابل وبنزرت) نصيب الأسد من المؤسسات الخاصة بأكثر من 400 ألف مؤسسة أي بنسبة 48 بالمائة من مجموع المؤسسات.

في المقابل لم يتجاوز عدد المؤسسات في الجنوب الغربي 30 ألف مؤسسة وهي الشمال الغربي 58 ألف مؤسسة.

من مدته أو يبدل به عقاب آخر أخف منه نص عليه القانون ولا يؤثر على تسجيل الحكم بالسابق العدلي لكن العفو العام في كل الأحوال لا يضر بحقوق الغير ولا ينسحب على المصاريف القضائية ولا على مصادرة المكاسب والجزء إذا تم تنفيذهما ولا على الخطية إذا تم استخلاصها. أما اتصال القضاء فهو يفيد أنه لا يمكن تتبع شخص صدر في حقه حكم بات من جديد إذا كان الطلب بين نفس الخصوم ولنفس السبب والموضوع ولو تحت وصف قانوني آخر⁴² وهي قاعدة مقررة للصلحة العامة تهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني

وإن كانت نتيجة الحكم لا تتناسب مع جسامته الجريمة المفترضة وقد حرصت محكمة التعقيب على تكريس هذا المبدأ من ذلك في قرارها المؤرخ في 12/01/2016 و الذي جاء فيه أن «اتصال القضاء هو قرينة قاطعة لا تقبل الجهة المضادة» وهو ما يعيق إمكانية إثارة الدعوى من قبل وكيل الجمهورية، كذلك يمثل الصلح عائقاً من عوائق تحريك الدعوى شريطة أن يقع التنصيص عليه ضمن قانون صريح⁴³ على غرار فصول جرائم الديوانة والاتصال والجرائم الغابية، إلخ... وهو موقف سايرته محكمة التعقيب في قرارها المؤرخ في 09 أكتوبر 1997 الذي جاء فيه أن «الصلح يوقف تبعات النيابة والإدارة طالما أن القضية لازالت منشورة ولم يصدر فيها حكم بات». و تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى مؤسسة الصلح بالواسطة⁴⁴ التي وقعت إضافتها بقانون 2002 وهو إجراء يقوم به وكيل الجمهورية يتمثل في عرض الصلح على الطرفين إما من تلقاء نفسه أو بطلب منها و يهدف إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمضرر من جراء الأفعال المنسوبة للمشتكي به. أما الصورة السابعة والأخيرة فهي تشمل الرجوع في الشكایة إذا كانت شرطاً لازماً للتبغ على غرار جرعة الزنا التي لا يمكن إثارةها إلا بناء على شكایة من أحد الزوجين، فإذا قرر أحدهما الإعفاء عن الآخر وإيقاف التبعات في حقه، فإنه لا يحق في هذه الصورة لوكل الجمهورية أن يواصل التتبع وإنما يتعين عليه أن يتخل عن الدعوى و يصدر قراره بالحفظ.

2 - العوائق الوقتية

ترتبط هذه العوائق من جهة أولى بالحصانة التي لا يجوز معها تبع الجنائي المترتب بها إلا بعد المرور بإجراءات رفعها، و تختلف هذه الإجراءات بحسب نوع الحصانة، فال بالنسبة لأعضاء مجلس النواب و ممثليهم أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم فإنه «لا يمكن إجراء تبع أو إيقاف أحدهم طيلة نياته من أجل تبعات جزائية ما لم يرفع عنه مجلس نواب الشعب»⁴⁵. و تجدر الإشارة كذلك إلى أنه بإمكان وكيل الجمهورية التثبت من مسألة إيقاف سريان أجل التقادم التي يعلقها كل مانع قانوني على غرار إجراءات رفع الحصانة أو مادي كالكوارث الطبيعية و يقطعها كل عمل تبع أو تحقيق، فإذا حصل أن وجدت إحدى هذه العوارض فإن أمر الإثارة يبقى متاحاً لوكليل الجمهورية. أما الصورة الثالثة فترتبط بالعقوبة العامة⁴⁶ و هو إجراء يمنع و تعطل به إثارة الدعوى العمومية و هو يختلف عن العفو الخاص الذي يمارسه رئيس الجمهورية و لا يتسلط إلا على العقاب فيسقطه أو يحط

42 الفصل 132 مكرر من م.اج.
43 الفصل 322 من مجلة الديوانة الصادرة بالقانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 و يغول لإدارة الديوانة إبرام صلح مع الأشخاص الواقع تتبعهم من أجل ارتكاب مخالفات أو جنح دوائية، إذ ينص على أن الصلح تقضي به الدعوى العمومية إذا لم يقبل صدور الحكم النهائي.

44 لا يمكن إعماله إلا في المخالفات و بعض الجنح التي نص عليها المشرع حمرا، انظر الفصل 335 مكرر و ما بعد من م.اج.
45 الفصل الخامس و السادس من دستور 25 جويلية 2022.

46 قرار تعقيب جزلي، عدد 6398، مؤرخ في 20 أكتوبر 2007، صادر برئاسة السيد الطاهر بوغaraque.

47 المطبعة السريعة، تونس، 1922، عدد 58، ص 67.
48 الفصل 376-377 من م.اج.

و من غسيل الأموال، غير أنه يجوز لبقية وكالة الجمهورية لدى بقية المحاكم الابتدائية الإذن بالقيام بالأبحاث الأولية المتأكدة و تلقي الإعلامات و الشكايات و المحاضر و التقارير العمومية بينما يستنطرون ذا الشبهة بصفة إجمالية و يأخذون بوضعه على ذمة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية مرافقاً بكل ما هو من متعلقات قضيته.

إذاء شکارة لم تبلغ حد الكفاية من التعيل أو التبرير أن يطلب إجراء بحث مؤقت ضد مجهول بواسطة حاكم التحقيق إلى أن توجه تهم أو تصدر عند الاقتضاء طلبات ضد شخص معين». على أن ضرورة توفير جملة الاعتبارات الموضوعية ينبغي أن يعاضده في الجهة المقابلة تتحقق جملة من الاعتبارات الإجرائية حتى يتسعى ممثل النيابة العمومية أن يحرك الدعوى العمومية و مارسها وفق الصالحيات المخولة له قانوناً.

”ينبغي أن يعاضده في الجهة المقابلة تتحقق جملة من الاعتبارات الإجرائية حتى يتسعى لمثل النية العمومية أن يحرك الدعوى العمومية و يمارسها وفق الصالحيات المخولة له قانوناً“

تقسم هذه الاعتبارات الإجرائية إلى اثنين، الأول يتعلق بضرورة أن يكون وكيل الجمهورية مختصاً بالتبغ والثاني يرتبط بوجوب انتفاء أي عائق من العوائق التي تحول دون إمكانية التتبع.

الفقرة الأولى: اختصاص وكيل الجمهورية

ينبغي لوكالء الجمهوري حتى يتسعى لهم تبع جريمة ما، أن يكونوا مختصين ترابياً وحكماً، فالنسبة لاختصاصهم الترابي فهو يشمل بوجه عام كامل الإقليم الجغرافي التونسي من إقليم أرضي و امتداد بحري، و الغلاف الجوي الذي يعلوهم، كما يحق في صور خاصة وبشروط معينة أن يختصوا بتبع الجرائم المرتكبة خارج الإقليم بالنسبة للتونسين والأجانب⁴⁶. و تعدد معايير الاختصاص الترابي ما قد يؤدي إلى نشوء تنازع إيجابي حول الاختصاص بالتبغ بين وكالة الجمهورية بالمحاكم الابتدائية المختلفة، فقد «يعهد بالتبغات وكيل الجمهورية المنتصب بالمكان الذي ارتكبته في الجريمة أو بالمكان الذي به المدعى إقامته الأخير أو بالمكان الذي عثر فيه عليه»، في هذه الصورة فإن من تعهد بالملف أولًا له حق الاحتفاظ به⁴⁷ و ينبغي على وكيل الجمهورية المتخلي أن يحيل ما قام به من أبحاث إلى زميله الذي تعهد أولًا، فمن مصلحة الأمن العام أن لا تلغى الآثار والأدلة التي يؤمن بها أو التي يكتشفها⁴⁸. و لذا إن لم تتوفر في وكيل الجمهورية إحدى الصور المخصوصة عليها بالفصل 27 أتف الذكر فلا يحق له أن يتعهد ببيانه، إلا أنه يستثنى من هذا المبدأ صورة الجرائم الإرهابية التي يختص بها وحدها المدعي العام، إلا أنه يستثنى من هذا المبدأ صورة المحكمة الإبتدائية بتونس دون سواه عملاً بما جاء بالفصل 41 من القانون الأساسي لسنة 2015 المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

الفقرة الثانية: عدم وجود عائق للتتبع يمكن تقسيم هذه العوائق إلى قسمين: عوائق تحول دون إمكانية تحريك الدعوى العمومية

36 راجع الفصل 305 وما يليه من م.اج.

37 الفصل 16 من م.اج: إذا حدث أن تعهد مأموروون عديدو

38 جان دوبل، المختصر في شرح قانون المرافعات الجنائية التونسية.

39 بقافية واحدة يقدم من إليه القافية أولاً.

الاختصاص الحكمي المتعلق بالنظر في دعاوى إبطال عقود البيع وأثار الترسيم على انتقال الملكية

تختلف المشرع بتحديد وضبط قواعد الاختصاص الحكمي للمحاكم بان وضع معاييرها بباب الرابع بمجلة المرافعات الشخصية متباعدة بين البائع والمشتري في دفع الثمن والتخلص عن المبيع وضمان العيوب وغيرها منالتزامات الشخصية التي تجدر مصدرها في عقد البيع. وقد وزع الولاية الحكيمية بين مختلف المحاكمية الإبتدائية صاحبة الاختصاص الحكيم محددة بان جعل من المحكمة المبتداة لعقد البيع عملا بالفصل 40 من م.د.ت واسند لباقي الهيئات القضائية العام عملا بالفصل 54 من م.أ.ع الذي عرف «البيع عقد تنتقل به ملكية شيء او حق من اختصاصا محدودا واعتمد عدة معايير لاستناد الاختصاص الحكيم مثل معيار قيمة الشيء المتنازع عليه او مقدار الطلب وطبيعة الدعوى كما اسند اختصاصا حكيميا نوعيا حسبها لبعض المحاكم في دعاوى معينة بذاتها مثل دعاوى القسمة التي ينعقد فيها فيها للتحديد مرجع النظر الحكيمى إلى قيمة الشيء المتنازع عليه وتحديدا الثمن المتفق عليه ليكون المعيار الذي على ضوئه يتحدد مرجع النظر الحكيمى ومنه فان دعوى بعض أصناف الدعاوى كدعوى إبطال عقد البيع هي دعوى عقد البيع التي لم يدرجها المشرع في إطار الاختصاص الحكيمى مقدرة بالرجوع إلى الثمن المتفق عليه لا في بيان النوعي مثل الدعوى الاستحقاقية او الدعوى الجوانية ولا في دعاوى مرجع في اعقاد الاختصاص كما هو في معين الكراء السنوي في نزاعات الأكيرية فعل تدرج ضمن الدعاوى التي يتحدد فيها الاختصاص الحكيم بين محكمة الناحية والمحكمة الإبتدائية بحسب قيمة الشيء المتعاقدين بشانه و لا تعد من قبل الدعاوى غير المقدمة؟ ويسدديعى الجواب الوقوف عند وصف دعوى إبطال عقد البيع بالرجوع إلى الفصل 20 من م.د.ت فان رفع الدعوى أمام محكمة ناحية شخصية الدعاوى المبنية على التزام شخصي مصدره القانون او

المتعلقة بمدى الاختصاص الحكمي لقاضي الناحية بالنظر في دعاوى إبطال عقود البيع التي لا تتجاوز قيمة البيع فيها حدود ما ينظر فيه قاضي الناحية اعتمادا على قيمة الطلب واعتبرت من ناحية أخرى أن نظرها ينحصر في حدود ما تسلط عليه الطلب وأغلقت عن العقاد اختصاصها وقضت بإبطال العقد المبرم بين مورث المعقبين الآن وزوجته دون التعاطي في ما تمسك به أمامها المعقبين الذين من دفعات تعافت باصل النزاع.

71280 و لا مجال أن النقض من محكمة التعقيب صلب قرارها عدد سند تعهد محكمة الحكم المطعون فيه هو نقض كلٍّ يجعل إبطال هو موضوع الرسم العقاري عدد 6840 سوسة وهو رسم غير يدها كمحكمة إحالة مطلقة في إعادة تناول النزاع بجميع دفعاته الشكلية والأصلية وهو ما لم تحرمه محكمة الحكم المطعون فيه بما شكل في جانبها خرقاً للقانون وهضماً لحقوق الدفاع القانوني إبطال العقد المبرم بالإبطال دون رد على دفعات المعقبين الذين وتناولها بالدرس والتحليل ثم إنزال حكم القانون عليها وذلك بعد استوف شروط صحة الشكلية والأصلية في حين لا يمكن أن يعارض بذلك عقد، الغير حسن النية وذلك على خلاف الصيغة الجديدة وجهاً الفصل فيها.

للفصل 305 م.د.ت الذي لم يعد بموجبها الحق العيني متوكلاً ولو باعتبار ان طلب الإبطال يستهدف العقد والالتزامات الشخصية التي تولدت عنه فإنه يندرج في الدعاوى الشخصية التي يكون الرجوع فيها للتحديد مرجع النظر الحكيمى إلى قيمة الشيء المتنازع عليه وتحديداً الثمن المتفق عليه ليكون المعيار الذي على ضوئه يتحدد مرجع النظر الحكيمى ومنه فان دعوى بعض أصناف الدعاوى كدعوى إبطال عقد البيع هي دعوى عقد البيع التي لم يدرجها المشرع في إطار الاختصاص الحكيمى مقدرة بالرجوع إلى الثمن المتفق عليه لا في بيان النوعي مثل الدعوى الاستحقاقية او الدعوى الجوانية ولا في دعاوى مرجع في اعقاد الاختصاص كما هو في معين الكراء السنوي في نزاعات الأكيرية فعل تدرج ضمن الدعاوى التي يتحدد فيها الاختصاص الحكيم بين محكمة الناحية والمحكمة الإبتدائية بحسب قيمة الشيء المتعاقدين بشانه و لا تعد من قبل الدعاوى غير المقدمة؟ ويسدديعى الجواب الوقوف عند وصف دعوى إبطال عقد البيع بالرجوع إلى الفصل 20 من م.د.ت فان رفع الدعوى أمام محكمة ناحية شخصية الدعاوى المبنية على التزام شخصي مصدره القانون او

قرار عدد 42979 بتأريخ 16 ديسمبر 2021 صادر عن الدوائر المجتمعية برئاسة الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي المنصف الشش.

محام، يتم إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص بذلك حيناً و يحال المحام وجوباً من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف على قاضي التحقيق الذي يتولى بعثه في موضوع التتبع بحضور رئيس الفرع المختص أو من ينبه للغرض».

ويجب أن يكون قرار فتح البحث مكتوباً وممضى⁶⁴ و مضمضاً لهوية المظنون فيه إذا كانت معلومة و الجرائم المنسوبة إليه و النصوص القانونية المطبقة عليها و تاريخ فتح البحث و طلب إصدار القرارات القضائية الازمة من بطاقات جلب وإيداع، و يتولى وكيل الجمهورية اختيار قاضي التحقيق⁶⁵ إذا ما وجد بالمحكمة عدداً قضاة تحقيق دون أن يتقييد بأي مقياس في اختياره إلا إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو مرتكبة من قبل طفل أو من اختصاص القضاء العسكري. و ما اقتضاه الفصل 47 من م.إ.ج. كما قد نجد بعض على هذا الأساس فإن وكيل الجمهورية ملزم عند إثارة القضية من هذا النوع أو ذلك أن يتحقق من توفر كل الشروط السالفة الإشارة إليها حتى يكون القرار الصادر عنه مصادفاً المبرم، فإذا حصل أن أثارت النيابة العمومية الدعوى فإنه يحق لها وحدها ممارستها⁶⁶ و تنفيذ الأحكام الصادرة فيها بوصفها الهيكل المسؤول على نفاذ القانون.....■

الإجراءات البسيطة المخولة لوكيل الجمهورية تتمثل في إمكانية إجرائه لاستطاق بسيط يسمح بالثبت من هوية المظنون فيه و من توفر أركان الجريمة التي تستحق إحالته من أجلها، و ينبغي لوكيل الجمهورية أن يتولى بعد سماعه إحالته على المحكمة أو أن يصدر بطاقة إيداع في شأنه في انتظار أقرب جلسة ممكنة و في أقصى الحالات في أجل أقصاه ثمانية أيام⁶⁷.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين الخاصة قد أقرت إمكانية تطبيق هذه الطريقة الخاصة لإثارة الدعوى العمومية في بعض الحالات. بالنسبة لجرائم الأطفال فإن الإحالة وفقاً لإجراءات التلبس لا تجوز، ذلك أن الطفل المترتب لجنحة أو مخالفة لا يحال إلا على قاضي الأطفال، الذي ينظر فيها وفقاً لإجراءات خاصة تهدف إلى معرفة شخصية الطفل و الوسائل المناسبة لاصلاحه و حمايته و هو ما يتناقض مع الإحالة الخاصة بصورة التلبس، بوصفها طريقة سريعة للحصول في الجرائم المتلبس بها، إضافة إلى أن هذه الطريقة تستوجب إيقاف المظنون فيه تحفظياً في صورة عدم وجود جلسة في نفس اليوم و هو ما يتناقض مع مجلة حماية الطفل التي جاء فيه أنه: «إذا وقعت تبعات جزائية ضد

المباشرة على محكمة الناحية أو المجلس الجنائي أو القاضي المتفرد بالمحكمة الإبتدائية أو قاضي الأطفال عند الاقتضاء يفرض عليه التقيد منهجه قانوني محدد يخضع لجملة من الشكليات إلا و هي أن يكون القرار القاضي بالإحالة كتابة لا مشافهة و متضمناً لبعض التنصيصات وهي أمور دأب عليها التطبيق القضائي و يؤدي إلى إخلال بها إلى رفض الإحالة المباشرة من المحكمة الإبتدائية بين هذه التنصيصات تجدر بالذكرها في صورة الجريمة المخولة في إثارة الدعوى أو مسؤوليتها أو شهادتها مرفقاً بعبارة «و أن عدم الحضور لا يوقف المحاكمة»، كما يمكن أن يكون ميلغاً بالطريقة الإدارية أو بواسطة عدل منفذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁶⁸ و عن طريق كبير حراس السجن إن كان المتهم موقوفاً. ويجدر التنبيه هنا أن الإخلال بشكليات الإحالة المباشرة و خاصة شكليات الاستدعاء سكر أو إذا ما عجز المتهم عن التعريف بنفسه أو ليس له مقر معين أو يخشى وقوع التشوش من سراحه، أما في غير تلك الصور فإن الإحالة توا لا تجوز في المخالفات. و كما سبق القول فإن اللاحقة⁶⁹.

63 محمد عبو، النيابة العمومية، مرجع سابق، ص 204.
64 محمد عبو، النيابة العمومية، مرجع سابق، ص 213.
65 البشير زهرة، النيابة العمومية، مرجع سابق، «هذا و قد يجري العمل عدنا أن النيابة هي التي عين حاكم التحقيق الذي سيتولى البحث في القضية و يعهد له بالتحقيق في القضية في فرنسا لا شيء، يمنع قانوناً من استعمال

«بالرجوع إلى أحكام الفصل 20 من م.إ.ج. ينصح أن النيابة العمومية تغير الدعوى العمومية و تمارسها في حين أن الفصل 36 م.د.ت يمكن القائم بالحق الشخصي إلا من حق إثارة الدعوى العمومية فقط دون ممارستها».

66 محمد عبو، مرجع سابق، ص 212، «القانون المصري...يلزم النيابة بإيجاد من وزير العدل و المدعي العام و لذا يرون أن رئيس المحكمة هو الذي يعين حاكم التحقيق لاحترام مبدأ استقلال القضاء».

67 حكم استئنافي جزائي عدد 64028، مؤرخ في 8 مايو 1992،